٥٢/

بيّنه وصرّح في انهم لا يختلفون في تحريم النهي عن الإقسام بغير الله فهذا إجماع منهم لا ينازع فيه أحد من أهل
الإنصاف والدراية والمعرفة. ولو انهم كانوا يجيزون الحلف بالمخلوقين أو لو انهم كانوا لا يرون تحريم الحلف
بهم لتأولوا الروايات والأخبار في اباحة الحلف بهم كما يفعل هؤلاء الخالفون وغيرهم. ولأوردوا رواية «أفلح
وأبيه ان صدق» ورواية: «أما وأبيك لتنبأنه» في كتاب الايمان ولجعلوا لها أبوابا مشعرة بإجازتهم ذلك
ولإباحتهم اياه ولذكروا هذه الروايات قبل روايات النهي أو بعدها أو معها في أبواب واحدة ليفهموا اختلاف
أو ليفهموا الإباحة والجواز أو ليفهموا التعارض... ولو انهم أيضا يذهبون هذا المذهب لما أتت تراجمهم وأبوابهم [illegible]
لروايات النهي بهذا الشكل وبهذا الوضوح والبيان أو لذكروا الآيات في الإقسام بالمخلوقات المعارضة في زعم
الشيعي وأخوانه لهذه الروايات أو لأعرض طوائف منهم عن رواية الروايات لأنها تخالف القرآن بزعمهم
بكل ثقة وتخالف إقسام رسول الله بغير الله... ولكنه لم يتم شيء من ذلك فكان فعلهم صريحا واضحا في اجماعهم على الأمر
النهي عن الحلف بالمخلوقات. وهذا كله بيّن لمن أنصف وتدبر المسألة. ونحن أيضا نذكر أقوال بعض العلماء الناصة
على إجماع المسلمين على النهي عن الحلف بالمخلوقين. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: باب النهي عن الحلف بغير الله
تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم: «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وفي رواية
«لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم» قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف يقتضي تعظيم
المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى. فلا يضاهى به غيره. وقد جاء عن ابن عباس: لأن
أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان أحلف بغيره فأبر. فإن قيل: الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه
وسلم: «أفلح وأبيه ان صدق» فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين. فإن
قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله «والصافات. والذاريات. والطور والنجم». فالجواب ان الله تعالى
يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه...» انتهى. وهكذا الحال في كل موضع فيه ذكر الحلف بغير الله
وقال شيخ الحنابلة ابن قدامة في كتابه الكبير «المغني»: «فصل ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن
يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام. قال الشافعي: أخشى ان يكون معصية. قال ابن عبد البر: وهذا
أصل مجمع عليه. وقيل يجوز ذلك لأن الله أقسم بمخلوقاته فقال «والصافات صفا. والمرسلات
عرفا. والنازعات غرقا» وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي السائل عن الصلاة «أفلح وأبيه
ان صدق» وقال في حديث أبي العشراء «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك» وهنا ما
[illegible] الأحاديث الناهية عن الحلف بغير الله ثم أجاب عما احتج به من أجاز الحلف بغير الله قال:
«فأما قسم الله بمصنوعاته فإنه أقسم به دلالة على قدرته وعظمته، ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه
ولا وجه للقياس على اقسامه. وقد قيل ان في اقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات فقوله «والضحى»
أي ورب الضحى. وأما قول النبي عليه السلام «أفلح وأبيه ان صدق» فقال ابن عبد البر هذه اللفظة غير
محفوظة من وجه صحيح فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه. وحديث أبي العشراء قد قال
أحمد: لو كان يثبت؟ يعني انه لم يثبت. ولهذا لم يعمل به الفقهاء في اباحة الذبح في الفخذ. ثم لو ثبت
فالظاهر ان النهي بعده لأنه عمر قد كان يحلف بها كما حلف به النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عن الحلف بها
ولم يرد بعد النهي إباحة ولذلك قال عمر وهو يروي الحديث بعد موت النبي عليه السلام: فما حلفت به ذاكرا ولا
آثرا. ثم ان لم يكن الحلف بغير الله محرما فهو مكروه فإن حلف فليستغفر الله تعالى أو ليذكر الله كما قال النبي
عليه السلام «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» لأن الحلف بغير الله سيئة والحسنة تمحو السيئة
قال الله تعالى «إن الحسنات يذهبن السيئات» وقال النبي عليه السلام «وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة
تمحها». ولأن من حلف بغير الله فقد عظم غير الله تعظيما يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا
سمي شركا لكونه أشرك مع الله غير الله في تعظيمه بالقسم فيقول لا إله إلا الله توحيدا لله تعالى وبراءة
من الشرك. وقال الشافعي من حلف بغير الله فليقل لا إله إلا الله...» انتهى كلام ابن قدامة ومثل ما قال
ابن قدامة قال الشيخ المقدسي في كتابه «الشرح الكبير» ومثل ذلك قال جميع فقهاء الحنابلة وهم
في الكتب الصغيرة المؤلفة في المذهب يحكون الحرمة قولا واحدا وقد جاء في كتاب «نيل المآرب بشرح
دليل الطالب» المدرس في الأزهر باعتباره الفقه ما فيه بمذهب الإمام أحمد وأصحابه جاء
فيه: ولا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى نحو والله وبالله وتالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كعزة
الله وقدرته وأمانته... ومن حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو حلف بالكعبة أو نحوها
حرم ولا كفارة عليه ان حنث. قال في المنتهى وشرحه: ويحرم بغير ذات الله وصفته لما روي ان ابن عمر
رأى رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو